المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 16A شباط 2025
No.16A Feb 2025

حكم صنع الطعام في العزاء

منيرة فاضل محمد عبد الله الشجيري
جامعة الانبار- كلية التربية للبنات
الرمادي - 07801936300
mun.fadhil.moh@uoanbar.edu.iq

الملخص

حكم صنع الطعام في العزاء هو موضوع يثير جدلاً في الفقه الإسلامي. فقد اختلف العلماء في مشروعية تحضير الطعام في حالة الوفاة؛ حيث يرى البعض أن صنع الطعام من قبل اهل الميت بدعة، استناداً إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوصِ بذلك، بل كان يكتفي بتقديم الطعام لأهل الميت من قبل الجيران والأقارب. وفي هذا السياق، يُعتبر إعداد الطعام في العزاء من الأمور التي ليست جزءًا من السنة النبوية، وقد ورد في بعض الأحاديث تحذير من إدخال الأمور المحدثة في العبادات والجنائز. من جهة أخرى، اتفق العلماء على أن تقديم الطعام من قبل الجيران والاقارب لاهل الميت مستحبًا إذا كان بغرض تخفيف عناء أهل الميت، شرط عدم التكلف. في هذه الحالة، يصبح تحضير الطعام فعلاً اجتماعيًا يسهم في تقوية الروابط بين أفراد المجتمع في فترة الحزن.

الكلمات المفتاحية:(صنع الطعام، التعزية)

Research Title: (Ruling on making food for mourning)

Researcher: Munira Fadhil Muhammad Abdullah Al-Shujairi
University of Anbar - College of Education for Girls
Ramadi - 07801936300
mun.fadhil.moh@uoanbar.edu.iq

Summary

The ruling on preparing food for mourning is a controversial topic in Islamic jurisprudence. Scholars have differed on the legitimacy of preparing food in the event of death; some believe that preparing food by the family of the deceased is an innovation, based on the fact that the Prophet, may God bless him and grant him peace, did not recommend this, but rather he was satisfied with providing food to the family of the deceased by neighbors and relatives. In this context, preparing food for mourning is considered one of the things that are not part of the Sunnah of the Prophet, and some hadiths warn against introducing new things into worship and funerals. On the other hand, scholars have agreed that providing food by neighbors and relatives to the family of the deceased is desirable if it is for the purpose of relieving the suffering of the family of the deceased, provided that it is not excessive. In this case, preparing food becomes a social act that contributes to strengthening the bonds between members of society during the period of grief.

Keywords:(food making, comfort)

المطلب الاول: تعريف التعزية لغة واصطلاحاً

التعزيـة لغـة : مصـدر عـزّى ، اذا صـبر المصـاب وواسـاه، يقـال عزيتـه تعزيـة ، والعـزاء الصـبر عـن كـل مـا فقـدت، وحسـن الصـبر علـى مـا فقـدت ويقـال : انـه لعـزيٌّ صـبور اذا كـان حسـن العـزاء علـى المصائب [1].

التعزية اصطلاحاً: وردت عدة تعريفات للتعزية عند الفقهاء منها:

1) تعريـف الائمـة الحنفيـة لهـا: هـي تصـبير اهـل الميـت والـدعاء لهـم بالصـبر، وشـعاره ان يقـول: انـا لله وانا اليه راجعون[2].
2) وعرفهـا الائمـة المالكيـة : هـو الحـض علـى الصـبر عنـد البـلاء ، وتسـلية اهـل الميـت، وحملهـم علـى الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب[3].
3) امـا الائمـة الشـافعية فقـالوا: العـزاء هـو الصـبر أو السـلو، والتعزيـة هـي الامـر بالصـبر علـى العزيـز المفقـود والحمـل عليـه بوعـد الاجـر والتحـذير مـن الـوزر والجـزع والـدعاء للميـت بـالمغفرة وللمصـاب بجبر المصيبة وهي كذلك التصبر وذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته[4].
4) وقال الائمة الحنابلة : هي تسلية اهل المصيبة وقضاء حقوقهم والتقرب اليهم [5].

المطلب الثاني: الحكمة من التعزية وحكمها

تلمس الفقهاء بعض الحكم التي من اجلها شرعت التعزية ومنها:

1- تهـوين المصـيبة علـى المعـزى ، وتسـليته عنهـا ، وحثـه علـى التـزام الصـبر واحتسـاب الاجـر والرضا بالقدر والتسليم لامر الله تعالى.
2- الدعاء بان يعوضه الله تعالى عن مصابه جزيل الثواب.
3- الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له.[6]

وتعزيـة اهـل الميـت سـنة لمـا روى ابـن مسـعود (رضـي الله عنـه) قـال : قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»** [7].
وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : **«مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[8]
ففيها اتباع للسنة ، والتماس للأجر، وتقوية للمصاب على تحمل المصيبة.

وتشـرع التعزيـة الـى ثلاثـة ايـام ، فـلا تعزيـة لأهـل الميـت بعـد ذلـك، الا ان يكـون المعُـزى او المعـزي غائبا ؛ لان التعزية بعد ثلاثة ايام تجديد للحزن على اهل الميت.

---
[1] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 52/15.
[2] ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 239/2.
[3] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 419/1.
[4] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، 304/5.
[5] ينظر: المغني، ابن قدامة، 450/2.
[6] ينظر: الشرح الصغير، الصاوي المالكي، 199/1.
[7] سنن ابن ماجه، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا، رقم الحديث: 1602، 511/1.
[8] المصدر نفسه، رقم الحديث 1601، 511/1.

فبعض الناس يذهب الى اهل الميت اكثر من مرة ويعزيهم ، والاصل ان تكون التعزية مرة واحدة ، ولكن اذا كان القصد من تكرارها التذكير والامر بالصبر والرضا بقضاء الله وقدره فلا باس واما ان كان تكرارها لغير هذا القصد فلا ينبغي لعدم ثبوت ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم).

المطلب الثالث: حكم صنع الطعام في العزاء

أ) صنع الطعام لأهل الميت من الجيران والاقارب

هو سنة لما روى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ» [1] ، دل الحديث على مشروعية صنع الطعام لأهل الميت؛ لما هم فيه من الشغل بالموت.

ولما فيه من اعانه لهم وجبرا لقلوبهم وهو من فعل اهل الخير قبلنا وبعدنا ومن باب التقرب الى الاهل والجيران، فكان من الفعل الحسن المستحب، ومازال اصلاح الطعام لأهل الميت سنة حتى تركها الناس.

وهذا دليل على شرعية ايناس اهل الميت بصنع الطعام لهم لما هم فيه من شغل بمصيبتهم وبمن يأتي اليهم عن اصلاح طعام لأنفسهم ، ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم، الا اذا اجتمعوا على محرم من ندب ولطم ونياحة فلا يندب تهيئة الطعام لهم.

واستحب الحنفية والشافعية ان يكون طعاما يشبعهم يومهم وليلتهم؛ لان الغالب ان الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر اكثر من يوم[2].

واستحب المالكية ارسال الطعام اليهم ليلة دفنه[3].

وذهب الحنابلة الى ارسال الطعام لمدة ثلاثة ايام، وهي مدة التعزية ولا ينبغي تجاوزها، فالغالب ان يكون الحزن في هذه الايام على اشده[4].

والراجح ان لا يقيد ارسال الطعام لهم بوقت معين، انما يبعث لهم حتى يتمالكون انفسهم، فاذا كانوا قادرين على اعداد الطعام لأنفسهم فلا حاجة الى الاستمرار ببعثه اليهم، فالقدرة على تجاوز الحزن تختلف باختلاف الناس واختلاف طباعهم.

وينبغي ان يكون ارسال الطعام اليهم من باب التاسي بالنبي (صلى الله عليه وسلم) لا من باب المباهاة والرياء، ويقصد به الاجر حتى يثاب على فعله، وان جاءهم الطعام من مواضع متعددة فينبغي التصدق بما فضل عندهم او يهدوه لمن يختارون.

ب) صنع اهل الميت الطعام للناس

كره جمهور العلماء لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً لتقديمه للناس ، سواء كان ذلك يوم الموت أو في اليوم الرابع أو العاشر أو الأربعين أو على رأس السنة، فكل ذلك مذموم ؛ لأنه شرع في السرور لا في الشرور، ولأنه فيه زيادة على مصيبتهم وشغلا الى شغلهم، وهي مخالفة للشرع وللمعقول، فهو بدعة مكروهة مستقبحة.

---

[1] سنن ابن ماجة ، باب ما جاء في طعام يبعث الى اهل الميت، رقم (1610) ، 5014/1.
[2] ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، 246/1، مختصر المزني، المزني، 134/8.
[3] الكافي في فقه أهل المدينة، القرطبي، 283/1.
[4] ينظر: المغني، ابن قدامة، 410/2.

قال ابن عابدين: (ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت ؛ لأنه شرع في السرور لا في الشرور ، وهي بدعة مستقبحة)[1].

قال الحطاب : (أَمَّا إصْلَاحُ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا وَجَمْعُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَقَدْ كَرِهَهُ جَمَاعَةٌ وَعَدُّوهُ مِنْ الْبِدَعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ شَيْءٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَائِمِ)[2].

وقال النووي: وَأَمَّا إِصْلَاحُ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا، وَجَمْعُهُمُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُنْقَلْ فِيهِ شَيْءٌ، وَهُوَ بِدْعَةٌ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ[3].

وقال ابن قدامة : " فَأَمَّا صُنْعُ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا لِلنَّاسِ، فَمَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً عَلَى مُصِيبَتِهِمْ، وَشُغْلًا لَهُمْ إلَى شُغْلِهِمْ، وَتَشَبُّهًا بِصُنْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.[4]

واستدلوا على الكراهة باثر عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: "كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ "[5]

فقوله: (كنا نعد) بمنزلة رواية اجماع الصحابة او تقرير النبي (صلى الله عليه وسلم) فعلى الثاني حكمه الرفع وفي جميع الاحوال سواء اجماع الصحابة او حديث رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فهو حجة[6]

فاذا كانت من قبيل النياحة فتكون اذية للميت ويتعذب بها في قبرة ما دامت قائمة عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» [7]

ويحرم تهيئة الطعام للنائحات وامثالهن سواء كان ذلك من اهل الميت او غيرهم ؛ لأنه اعانة على معصية وتحميس على الاستمرار فيها.

ومن البدع ما يفعله اهل الميت من جمع الناس على الطعام بمناسبة ما يسمونه الاربعين ونحوه واذا كان نفقة هذه الاطعمة من مال الورثة وفيهم قاصرين كان هذا الفعل من اشد المحرمات ؛ لما فيه من التصرف بأموال الغير بدون إذن شرعي ولأنه اكل لمال اليتيم واضاعة له في غير مصلحته ٹٱٹٱٱ تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم[8]

ويشترك في ارتكاب الحرمة كل من الداعي والاكل ،وقد كانوا في الجاهلية يذبحون الذبائح على القبر وهو مخالف لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»[9] والعقر:

---

[1] رد المحتار على الدر المختار، 240/2.
[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 228/2.
[3] ينظر: روضة الطالبين، النووي، 145/2.
[4] المغني، ابن قدامة، 410/2.
[5] مسند الإمام أحمد، رقم (6905) ، 505/11.
[6] سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الِاجْتِمَاعِ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةِ الطَّعَامِ، رقم الحديث: 1612، 514/1.
[7] صحيح البخاري، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (1292) ، 80/2.
[8] سورة النساء: الاية 10.
[9] سنن أبي داود، ، باب كراهية الذبح عند القبر، برقم (3222) ، 216/3.

هو الذبح، حيث كانوا يعقرون في الجاهلية ويقولون: كان صاحب القبر يعقرها للضيف في حياته، فنحن نعقرها بعد وفاته لتأكلها السباع والطيور، فيكون مطعما بعد وفاته كما كان مطعما قبل وفاته، فهذه العادة تغيرت اليوم الى الذبح بعد الدفن مباشرة او اليوم الثالث او الاربعين، وإذا أرادوا الصدقة عن الميت بإطعام الطعام فينبغي أن لا يتقيدوا بيوم معين، ولو تصدقوا على الفقراء بنقود فهو خير لهم ؛ لأنه أبعد عن الرياء وأنفع للفقراء وأبعد عن التشبه بغير المسلمين.[1]

قال البهوتي : " وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ التَّرِكَةِ وَفِي الْوَرَثَةِ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، أَوْ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ : حَرُمَ فِعْلُهُ ، وحَرُمَ الْأَكْلُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ، أَوْ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ"[2]

واستثنى بعض الفقهاء جواز صنع الطعام بحالة ما اذا اوصى الميت بإطعام الذين يحضرون من مكان بعيد وتطول مدة اقامتهم ، ولكن اشترط الفقهاء ان يكون من ثلث التركة ، ويضمن الوصي اذا اسرف في صنع الطعام ، لكن بعضهم لم يجز هذه الوصية واعتبرها باطلة.

واعتبرها بعض الفقهاء من الضيافة لا من العزاء.[3]

قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي : " هنا مسألة عمت بها البلوى ، وهي مسألة الضيف إذا نزل على آل الميت ، فإذا كان هناك ضيف ، خاصةً من القرابات : كأبناء عمٍ أو إخوانٍ نزلوا وجاءوا من سفر ونزلوا على الإنسان ، وهم ضيوف لهم حق الضيافة ، فذبح لهم ، لا لأجل الموت ولا صدقةً على الميت ، بل إكراماً للضيف : فلا حرج ؛ لأن هذا منفكٌ عن أصل مسألتنا ، فليس من العزاء ولا هو متعلق بالعزاء ، وإنما هو من باب إكرام للضيف الذي أمر الله به ورسوله ، فيكرم الضيف ولا حرج "[4].

وقال: " وأما بالنسبة لصنع الطعام من أهل الميت صدقةً عن موتاهم أو نحو ذلك مما ابتلي به بعض الناس في هذا الزمان فهذا هو الذي قال عنه العلماء : إنه لا يشرع ، وإذا كان من أموال اليتامى فإنه أشد حرمة ، ويجب على الولي أن يضمن المال الذي أنفقه ، فإذا أنفق من مال اليتيم في مثل هذه الأمور فإنه يجب عليه الضمان ؛ لأن اليتيم غير مسئول عن هذا الطعام ، ولا يجوز أن يحمّل ماله هذه النفقة التي لا وجه لها في الشرع ، فيجب على المنفق ضمان المال وعزمه "[5]

فصنع الطعام صار من الاعراف المنتشرة التي اصبح الناس شديدي الحرص عليها، وهذا غير جائز ، فالعرف لا يلتفت اليه اذا كان مخالفا للشرع.

الخاتمة:

خلاصة ما تقدم ان صنع الطعام لأهل الميت سنة، وصنع اهل الميت الطعام مكروه ويكره لمن حضر للعزاء الأكلُ من هذا الطعام ، بل يحرم إن كان مصنوعاً من أموال اليتامى والصغار. الا لمن جاء من مكان بعيد فيستحسن تقديم الطعام له كضيف.

---

1) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 263/1

[2]) ينظر: كشاف القناع، البهوتى،149/2.

[3]) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل الحنفي، 83/5

[4]) شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، 15/86

[5]) المصدر نفسه ، 17/86.

المصادر والمراجع:

1- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت)، 1356 هـ - 1937م.
2- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، دار المعارف.
3- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
4- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر.
5- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
6- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
7- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت:273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
8- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
9- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
10- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م.
11- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.
12- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
13- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
14- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)،دار الفكر.
15- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم المزني (ت: 264هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.

16- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
17- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م .
18- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
19- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م .